

٢٧ - فصل في سفر المرأة

٢٧١٨ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن ذكوان

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(١). [٧١: ٢]

ذَكَرُ وَصْفِ ذِي الْمَحْرَمِ الَّذِي زَجَرَ
سَفْرُ الْمَرْأَةِ إِلَّا مَعَهُ

٢٧١٩ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفْرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا مَعَ أَبِيهَا أَوْ ابْنِهَا أَوْ أَخِيهَا أَوْ زَوْجِهَا، أَوْ ذِي مَحْرَمٍ»^(٢). [٧١: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/٤ - ٥، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٣٤٠) في الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٧٢٦) في الحج: باب في المرأة تحج بغير =

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٧٢٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ، قَالَ: قَالَ نَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ»^(١). [٧١: ٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ إِنَّمَا هُوَ
رَجُلٌ حَتْمٌ لَا نَدْبَ

٢٧٢١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ

= محرم، وابن ماجه (٢٨٩٨) في المناسك: باب المرأة تحج بغير ولي، وابن خزيمة (٢٥١٩)، والبيهقي ١٣٨/٣، والبغوي (١٨٥٠) من طرق عن وكيع. به.

وأخرجه الدارمي ٢٨٦/٢، ومسلم (١٣٤٠)، والترمذي (١١٦٩) في الرضاع: باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها، وابن خزيمة (٢٥٢٠) من طرق عن الأعمش، به.

(١) إسناده حسن، حسان بن إبراهيم - وإن كان روى له الشيخان - يخطيء، فلا يرقى حديثه إلى الصحة. إبراهيم الصائغ: هو ابن ميمون. وانظر (٢٧٢٢) و (٢٧٢٩) و (٢٧٣٠).

لَا مَرْأَةَ تُسَافِرُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»^(١). [٧١: ٢]

ذَكَرَ الزُّجَيْرُ عَنْ سَفْرِ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ مِنْ غَيْرِ
ذِي مَحْرَمٍ يَكُونُ مَعَهَا

٢٧٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْحَمَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ، عَنِ الضُّحَاكِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ نَافِعِ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو
مَحْرَمٍ»^(٢). [٧١: ٢]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الزُّجَيْرَ بِذِكْرِ
هَذَا الْعَدَدِ لَمْ يُرَدِّ بِهِ إِبَاحَةَ مَا دُونَهُ

٢٧٢٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمَثْنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٢٧) عن أحمد بن المقدم ومحمد بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٣٩) (٤٢٢) في الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، من طريق أبي كامل الجحدري، عن بشر بن المفضل، به.

وأخرجه أبو داود (١٧٢٥) في الحج: باب في المرأة تحج بغير محرم، من طريق جرير، عن سهيل، به.

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل. وأخرجه مسلم (١٣٣٨) (٤١٤) في الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، عن محمد بن رافع، عن ابن أبي فديك، بهذا الإسناد. وانظر (٢٧٢٩) و (٢٧٣٠).

قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة مولى زياد

عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «لا تُسَافِرُ
الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ»^(١). [٧١:٢]

ذَكَرُ خَيْرٌ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَكَرَ الْعَدَدِ فِي هَذَا الزَّجْرِ
لَيْسَ الْقَصْدُ فِيهِ إِبَاحَةً مَا دُونَهُ

٢٧٢٤ - أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا

جرير، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة

عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ
يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»^(٢). [٧١:٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. المقدمي: هو محمد بن أبي بكر،
ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وقزعة مولى زياد: هو قزعة بن يحيى
البصري.

وأخرجه البخاري (١١٩٧) في فضل الصلاة في مسجد مكة
والمدينة: باب مسجد بيت المقدس، ومسلم ٩٧٥/٢ - ٩٧٦ (٤١٦) في
الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، والبيهقي ١٣٨/٣،
والبغوي (٤٥٠) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه مسلم ٩٧٥/٢ - ٩٧٦ (٤١٥) في الحج: باب سفر المرأة
مع محرم إلى حج وغيره، من طريقين عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٧/٣ و ٤٥٠ من طريقين عن عبد الملك بن عمير، به.

وأخرجه أحمد ٤٥/٣ و ٦٢ و ٧٧، من طرق عن قزعة، به.

وأخرجه أحمد ٤٥/٣ و ٥٣ و ٦٤ و ٧١، من طرق عن أبي سعيد

الخدري.

ذَكَرُ خَيْرٍ ثَالِثٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجَرَ الْمَذْكُورَ بِهَذَا الْعَدَدِ
لَمْ يُبَيَّنْ اسْتِعْمَالُهُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ الْعَدَدِ

٢٧٢٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ
تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي
مَحْرَمٍ مِنْهَا»^(١). [٢: ٧١]

ذَكَرُ خَيْرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجَرَ الَّذِي خَصَّ بِهَذَا الْعَدَدِ
لَيْسَ الْقَصْدُ فِيهِ إِبَاحَةَ اسْتِعْمَالِهِ فِيمَا دُونَهُ

٢٧٢٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٩٧٩/٢. ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢٨٥/١، وابن خزيمة (٢٥٢٤)، والبيهقي ١٣٩/٣، والبخاري (١٨٤٩).

وأخرجه الترمذي (١١٧٠) في الرضاع: باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها، وأبوداود (١٧٢٤) في الحج: باب في المرأة تحج بغير محرم، وابن خزيمة (٢٥٢٣) من طرق عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

«لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا وَاحِدًا
لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» (١).

[٧١:٢]

قال أبو حاتم: سَمِعَ هذا الخبرَ سعيّدَ المقبري عن
أبي هريرة، وسمعه من أبيه عن أبي هريرة، فالطريقان جميعاً
محفوظان.

ذَكَرَ خَيْرٌ خَامِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجَرَ الَّذِي قُرِنَ
بِهَذَا الْعَدِيدِ لَمْ يُرَدِّ بِهِ إِبَاحَةً مَا دُونَهُ

٢٧٢٧ - أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ
الحجاج السَّامي قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالح،
عن سعيد بن أبي سعيد

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البخاري (١٠٨٨) في تقصير
الصلاة: باب في كم تقصر الصلاة، ومسلم (١٣٣٩) (٤٢٠) في الحج:
باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، والبيهقي ٣/١٣٩ من طرق عن
ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٢٥) من طريق ابن عجلان، عن سعيد
المقبري، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٩٩) في المناسك: باب المرأة تحج بغير
ولي، من طريق شباية، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن
أبي هريرة.

عن أبي هريرة أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ
بَرِيداً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ (١).

[٧١: ٢]

قال أبو حاتم: سَمِعَ هذا الخبر سهيلُ بنُ أبي صالح عن
أبيه عن أبي هريرة وَسَمِعَهُ من سعيدِ المقبري، عن أبي هريرة
فالطريقان جميعاً محفوظان.

ذَكَرُ الخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْعَدَدَ

لَمْ يُرِدِ النِّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

٢٧٢٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ
حَمَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ
مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا (٢). [٧١: ٢]

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن الحجاج السامي، فقد روى له النسائي وهو ثقة.

وأخرجه البيهقي ١٣٩/٣ من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٢٦) من طريق خالد، عن سهيل، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عيسى بن حماد، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (١٣٣٩) في الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، وأبو داود (١٧٢٣) في الحج: باب في المرأة تحج بغير محرم، والبيهقي ١٣٩/٣ من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

ذَكَرُ خَيْرٍ سَادِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجَرَ الَّذِي ذَكَرْنَا
بِهَذَا الْعَدَدِ قَصْدٌ بِهِ دُونَهُ وَفَوْقَهُ

٢٧٢٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ
إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» (١).

[٢: ٧١]

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُؤْهِمُ غَيْرَ الْمَتَّبِعِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنَّ الْمَرْأَةَ لَهَا السَّفَرُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
إِذَا كَانَتْ مَعَ غَيْرِ ذِي (٢) مَحْرَمٍ

٢٧٣٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه مسلم (١٣٣٨) في الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، عن ابن أبي شيبة، عن ابن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٤٣/٢، والبخاري (١٠٨٧) في تقصير الصلاة: باب في كم الصلاة، وأبوداود (١٧٢٧) في الحج: باب في المرأة تحج بغير محرم، وابن خزيمة (٢٥٢١)، والبيهقي ١٣٨/٣ من طرق عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٤، والبخاري (١٠٨٦) من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، به. وانظر (٢٧٢٠) و(٢٧٢٢).

(٢) في الأصل: ذو، والجماعة ما أثبت.

عن ابن عُمرَ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»^(١). [١٢:٤]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ أَنَّ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفْرًا قَلَّتْ مُدَّتُهُ
أَوْ كَثُرَتْ مِنْ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ يَكُونُ مَعَهَا

٢٧٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
سَفِيَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعَ أَبَا مَعْبِدٍ

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ
رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرُ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»^(٢). [٧١:٢]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الْمَرْأَةَ مَمْنُوعَةٌ عَنْ أَنْ تُسَافِرَ سَفْرًا
قَلَّتْ مُدَّتُهُ أَمْ كَثُرَتْ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا

٢٧٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده على شرط البخاري. وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معبد: هو نافذ المكي، وهو مولى ابن عباس.

وأخرجه مسلم (١٣٤١) في الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، عن ابن أبي شيبة، عن أبي خيثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٢٨٦/١، وأحمد ٢٢٢/١، والبخاري (٣٠٠٦) في الجهاد: باب من اكتتب في جيش المسلمين، و(٥٢٣٣) في النكاح: باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، وابن خزيمة (٢٥٢٩)، والطحاوي ١١٢/٢، والبيهقي ١٣٩/٣ ٢٢٦/٥، والبخاري (١٨٤٩) من طريق سفيان، به.

عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَسَافِرُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(١). [١٢: ٤]

ذَكَرُ لَفْظَةَ تُوهِمُ غَيْرَ الْمَتَّبَعِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهَا اتَّهَمَتْ أَبَا سَعِيدٍ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ

٢٧٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ أُخْبِرَتْ

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» قَالَتْ عَمْرَةُ: فَالْتَفَتَتْ عَائِشَةُ إِلَى بَعْضِ النِّسَاءِ، فَقَالَتْ: مَا لِكُلُّكُمْ ذُو مَحْرَمٍ^(٢). [١٢: ٤]

قال أبو حاتم: لم تكن عائشة بالمتهمة أبا سعيد الخدري في الرواية، لأن أصحاب النبي ﷺ كلهم عدول ثقات، وإنما أرادت عائشة بقول: ما لي كلكم ذو محرم، تريد: أن ليس لي كلكم ذو

(١) إسناده حسن. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد الشيباني، وابن عجلان: هو محمد. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١٥/٢ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٢٢٦/٥ من طريق عباس الدوري، حدثنا عثمان بن عمر، عن يونس، به.

محرمٍ تُسَافِرُ معه، فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَلَا تُسَافِرِ وَاحِدَةً مِنْكُنَّ إِلَّا بِذِي
مَحْرَمٍ يَكُونُ مَعَهَا^(١).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ
رَجُلٌ حَتَمٌ لَا رَجُلٌ نَدِبٌ

٢٧٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بَسْتًا، قَالَ: حَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ

أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ تَقُولُ لِعَائِشَةَ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي
يُخْبِرُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ تُسَافِرُ فَوْقَ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» قَالَتْ عَمْرَةَ: فَالْتَفَتْتُ إِلَيْنَا عَائِشَةُ
فَقَالَتْ: مَا كُلُّهُنَّ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ^(٢). [١٢: ٤]

(١) نقل الزركشي في «الإجابة» ص ١٣١ كلام المصنف هذا، وقال بإثره:
قلت: ينافي هذا رواية البيهقي «ماكلهن من ذوات محرم» وقد أدخله في
باب لزومها الحج مع النساء الثقات.
(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وانظر ما قبله.